

وزارة التجارة والصناعة قرار رقم 298 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 1082 لسنة 2017 ووزير التجارة والصناعة بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2017؛ وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 2018؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 1082 لسنة 2017؛ وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ 2021/6/17؛ قرر: (مادة أولى) تُضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية المشار إليها على النحو الآتي: «وتكون المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالنسبة للمنشآت الصناعية العاملة في مجال صناعة التبغ ومنتجاته حتى موعد غايته 31 ديسمبر 2021». (مادة ثانية) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في 2021/6/30 وزير التجارة والصناعة نيفين جامع